

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1534

السنة 65

30 مايو 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

23 يناير 2023

مرسوم رقم 024 - 2023 يسمح بالمصادقة على إتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.....310

وزارة العدل

نصوص مختلفة

09 مارس 2023

مقرر رقم 0278 يتضمن تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة أمين التفليسة.....310

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

12 أبريل 2023

مقرر مشترك رقم 0391 يحدد تشكيلة وتنظيم عمل بيت مال الزكاة الموريتاني.....310

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

18 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 170-2022 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية..... 312

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

25 يناير 2023 مقرر رقم 0133 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا..... 312

25 يناير 2023 مقرر رقم 0134 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي..... 313

25 يناير 2023 مقرر رقم 0135 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكه..... 313

25 يناير 2023 مقرر رقم 0136 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة لكصية بولاية كوركول..... 313

25 يناير 2023 مقرر رقم 0137 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة أطويل بولاية الحوض الغربي..... 313

25 يناير 2023 مقرر رقم 0138 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة..... 314

03 مارس 2023 مقرر رقم 0264 يقضي بإنشاء مكاتب مقاطعة للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة.... 314

30 مارس 2023 مقرر رقم 0339 يحدد سلم المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطئي وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري..... 314

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

08 فبراير 2023 مقرر مشترك رقم 0171 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي.... 315

08 فبراير 2023 مقرر مشترك رقم 0172 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي.. 316

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

23 فبراير 2023 مرسوم رقم 051-2023 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"..... 316

28 مارس 2023 مقرر رقم 00334 يقضي بإنشاء برنامج يسمى: البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية..... 320

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

15 مارس 2023 مرسوم رقم 057-2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري..... 322

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية

27 يناير 2023 مقرر مشترك رقم 0141 يقضي بتنظيم و سير عمل لجنة فنية مكلفة بتنفيذ نزع الملكية قصد النفع العام عن منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء..... 328

وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

22 فبراير 2023

مقرر مشترك رقم 0225 يقضي بإنشاء و تنظيم لجنة قيادة للاعتماد والمصادقة على الدراسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (م ت ت ع) لمدينة روصو (عاصمة ولاية اترارزة).....329

نصوص مختلفة

10 نوفمبر 2022

مرسوم رقم 167-2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).....330

وزارة المياه والصرف الصحي.

نصوص مختلفة

16 نوفمبر 2022

مرسوم رقم 168-2022 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة المياه و الصرف الصحي.....331

وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

22 نوفمبر 2022

مرسوم رقم 173-2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.....332

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 024 - 2023 صادر بتاريخ 23 يناير 2023 يسمح بالمصادقة على إتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007
المادة الأولى: يصادق على إتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00278 صادر بتاريخ 09 مارس 2023 يتضمن تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة أمين التفليسة
المادة الأولى: تطبقا للمادتين 4 و5 من الموسوم رقم 074- 2016 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2016 المحدد لشروط ممارسة وظيفة وظيفية أمين التفليسة و قائمة أتعابه، يعين هذا المقرر أعضاء اللجنة المنصوصة في المرسوم المذكور.

المادة 2: تتشكل اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة وظيفة أمين التفليسة من الأشخاص التالية أسماؤهم:
- الشيخ باب أحمد مكلف بمهمة بوزارة العدل، ممثلاً لوزير العدل/ رئيساً؛
- أحمد باب أحمد، رئيس محكمة الاستئناف التجارية بنواكشوط /عضواً؛
- مولاي أعلي ولد مولاي أعلي رئيس محكمة الاستئناف التجارية بنواكشوط /عضواً؛
- أحمد ولد البو المستشار بالمحكمة التجارية بنواكشوط /عضواً؛
- أحمد ولد عبدو نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط /عضواً؛
- الشيخ عبداتي ولد محمد محمود مدير الشؤون المدنية والختم سكرتيراً للجنة.
المادة 3: توكل إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة وظيفة أمين التفليسة المهام التالية:
- دراسة طلبات التسجيل في قائمة أمناء التفليسة و البت فيها؛
- إعداد و مراجعة قوائم أمناء التفليسة؛
- ممارسة السلطة التأديبية على أمناء التفليسة.
المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهرين في دورة عادية، كما تجتمع عند الحاجة بطلب من رئيسها و ترفع تقريراً عن كل اجتماع لوزير العدل.
المادة 5: تحدد امتيازات و تعويضات الرئيس و أعضاء اللجنة لقاء مسؤوليتهم بمبلغ شهري قدره عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة للرئيس و خمسة آلاف (5.000) أوقية جديدة لكل عضو و لسكرتير اللجنة.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023، و تقتطع المبالغ من ميزانية وزارة العدل وفقاً للبيانات التالية:

السنة	الباب	الميزانية	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي
2023	14	1	01	81	2	3	2	05

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذا المقرر المشترك إلى تنظيم بيت مال الزكاة وتحديد آلية عمله.

المادة 2: يسير بيت مال الزكاة الموريتاني من طرف لجنة تدعى المجلس الأعلى للزكاة يراعى في اختيار أعضائها المستوى العلمي والخبرة والاستقامة والنزاهة الفكرية والمادية.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للزكاة بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية.

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بيه

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0391 بتاريخ 12 ابريل 2023 يحدد تشكيلة وتنظيم عمل بيت مال الزكاة الموريتاني.
المادة الأولى: تطبقا لترتيبات المرسوم رقم 026 - 2023 بتاريخ 27 يناير 2023 القاضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى بيت مال الزكاة الموريتاني يهدف

المادة 4: يمارس المجلس الأعلى للزكاة المهام التالية:

- إعداد قاعدة بيانات دافعي الزكاة ومستحقيها والمستفيدين منها؛
- الإشراف على متابعة حركة حساب بيت مال الزكاة الموريتاني؛
- المصادقة على قوائم المستفيدين من موارد بيت مال الزكاة والمبالغ المخصصة لكل منهم وإحالتها للأمر بالصرف؛
- الإشراف على حملات التحسيس والتوعية بأحكام الزكاة وأهمية دفعها؛
- تطوير البحث العلمي في مجال الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة؛
- العمل على رقمنة الزكاة جمعا وصرفا؛
- إعداد نظام محاسبي ومعلوماتي لمحاسبة الزكاة؛
- تعبئة الموارد الزكوية للمغتربين وعموم المسلمين الراغبين في دفع زكواتهم وتسهيل تحويلها؛
- التعريف ببيت مال الزكاة الموريتاني محليا ودوليا وربط الصلة بمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي؛
- نشر جميع المعلومات المتعلقة ببيت الزكاة الموريتاني؛
- ضمان الشفافية والعدل على مستوى جميع الإجراءات والقرارات التي يتخذها المجلس؛
- إعداد خطط وبرامج مناسبة لإدارة أموال الزكاة وتبويبها وفق ما يراه المجلس مناسبا من التطبيقات المعاصرة وما تقره مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر؛
- إعداد تقرير سنوي بأنشطة المجلس وحصيلة موارد بيت المال وطريقة صرفها، يرفع إلى وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والمالية؛
- العمل على تهيئة الظروف لتطوير إدارة الزكاة في موريتانيا.

المادة 5: يتشكل المجلس الأعلى للزكاة من:

- رئيس؛
- نائب للرئيس؛
- أربعة من أعضاء هيئة العلماء الموريتانيين؛
- مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإسلامية؛
- ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
- ممثل لوزارة المالية؛
- ممثل لوزارة الداخلية واللامركزية؛

- ممثل لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل للبنك المركزي؛
- ممثل للمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- ممثل لإتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل للجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال الزكاة والعمل الخيري.

يحدد مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و وزير المالية علاوات الرئيس ونائبيه وتعويضات حضور الأعضاء.

المادة 6: يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات طارئة إذا استدعى الأمر ذلك. يمكن للمجلس أن يستعين بصفة استشارية بأي شخص مختص في القضايا المطروحة على جدول أعماله.

المادة 7: يشكل المجلس من بين أعضائه لجننتين لتنفيذ أعماله:

(أ) لجنة شرعية تتولى التأكد من المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وإعتماد الأحكام الشرعية في الأمور الخلافية واقتراح الإجراءات المناسبة لجمع الزكاة بشقيها النقدي والعيني (الماشية، الزراعة، المعادن، زكاة الفطر) وتحديد ضوابط إدارة أموال الزكاة وتبويبها.

(ب) لجنة فنية تتولى الإجراءات الإدارية والإحصائية والمالية والمعلوماتية الضرورية لتدبير أموال الزكاة.

المادة 8: لضمان تدبير عمل المجلس بشكل انسيابي، يتم إعداد دليل إجراءات يحدد بشكل مفصل الإجراءات العملية المتعلقة بكل بند من بنود مجال عمل المجلس بما في ذلك الإجراءات التنظيمية على المستوى الجهوي والمقاطعي. تتم المصادقة على هذا الدليل من قبل السلطات الوصية المختصة.

المادة 9: لا تتجاوز مخصصات إدارة بيت مال الزكاة الممولة من حصيلة الزكاة عند الإقتضاء ثمن هذه الحصيلة، طبقا لأحكام الشريعة.

المادة 10: يتم دفع مداخيل بيت مال الزكاة في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة بإسمه.

المادة 11: تقوم أجهزة الرقابة المالية للدولة بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحساب بيت مال الزكاة وأوجه صرفه. يخضع الحساب لتدقيق خارجي سنوي.

- المدير العام المساعد للميزانية بوزارة المالية، ممثلاً للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل، ممثلاً للوزارة؛
- مديرة التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة للوزارة؛
- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
- ممثل عن عمال الأكاديمية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
محمد سالم ولد مرزوك

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0133 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها وكذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة وكذلك نفقات البلديات التابعة لها.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة

المادة 12: يسترد بيت مال الزكاة الموريتاني ما تم صرفه من أموال الزكاة لغير مستحقيها إذا تبين إدلاؤهم ببيانات غير صحيحة أو انتحالهم لشخصية مستحق أو أي أسلوب احتيالي آخر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد أعر طالب

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 170-2022 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 26 أكتوبر 2022، رئيساً وأعضاء لمجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية لمدة ثلاث (3) سنوات:

الرئيس:

- أحمد ولد سيد أحمد.

الأعضاء:

- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلاً للوزارة؛
- المدير العام للدعم والخدمات الأفقية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلاً للوزارة؛
- مديرة المصادر البشرية والتكوين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلة للوزارة؛
- مدير كلية الدفاع لمجموعة الساحل بالوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، ممثلاً للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الداخلية واللامركزية، ممثلاً للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، ممثلاً للوزارة؛
- الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلاً للوزارة؛

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير المالية
إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0136 صادر بتاريخ 25 يناير 2023
يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة لكسبية بولاية كوركول.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة لكسبية بولاية كوركول.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة لها.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير المالية
إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0137 صادر بتاريخ 25 يناير 2023
يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير المالية
إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0134 صادر بتاريخ 25 يناير 2023
يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة لها.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0135 صادر بتاريخ 25 يناير 2023
يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنه.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنه.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة لها.

لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ مكاتب جديدة للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، على مستوى المقاطعات التالية:

- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة عرفات؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة الميناء؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة الرياض؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة دار النعيم؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة توجنين؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة تيارت؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة تفرغ زينه؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة لكصر؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة السبخة.

المادة 2: مكتب المقاطعة يغطي أنشطة المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة في المقاطعة التي يوجد بها.

يضم مكتب المقاطعة قسمين و هما:

- قسم "خدماتي"؛
- قسم التحصيل.

يرأس مكتب المقاطعة رئيس مكتب له رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 3: يسهر رئيس مكتب المقاطعة على حسن سير الهياكل التي يشرف عليها من خلال الإنعاش و التنسيق و التأطير و المتابعة.

المادة 4: تقيد مخصصات تسير المكاتب المقاطعية في ميزانية الدولة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
إسلم ولد محمد أمبادي

مقرر رقم 0339 صادر بتاريخ 30 مارس 2023 يحدد سلم المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطئي وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 51 من المدونة العامة للضرائب، يهدف هذا المقرر إلى وضع

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة لها.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0138 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له و يتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة لها.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0264 صادر بتاريخ 03 مارس 2023 يقضي بإنشاء مكاتب مقاطعة للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة.

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المادة 152 من المرسوم رقم 349-2019 بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد

المادة 2 : يتم احتساب المساهمة السنوية على إجمالي الصيد حسب نوعية المنتج للعام السابق.

المادة 3 : يحدد السلم التالي تعرفه الوحدة المطبقة على كل مستوى إنتاج من أجل حساب المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات :

سلم تصاعدي للمساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطئي وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري.

أ - أسماك القاع والأسماك السطحية :

مستوى الإنتاج (كلغ)	المبلغ / (أوقية/كلغ)
من 0 إلى 150 000	4
من 150 001 إلى 350 000	5
من 350 001 إلى 550 000	6
أكثر من 550 000	7

ب - رأسيات الأرجل والقشريات :

مستوى الإنتاج (كلغ)	المبلغ / (أوقية/كلغ)
من 0 إلى 150 000	8
من 150 001 إلى 350 000	9
من 350 001 إلى 550 000	11
أكثر من 550 000	14

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي على النحو التالي:
ممثلي الإدارة:

- السيد الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي: أحمدو عدا هي أخطيره، رئيساً؛
- السيد مدير المصادر البشرية: محمد أحمد الراجل، مقرراً؛

ممثلي العمال:

- السيد ممثل النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي: أحمد محمود بيداه؛
- السيد ممثل نقابة حماية المدارس: أحمد جدو محمد الأمين.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي
إبراهيم فال ولد محمد الأمين

وزيرة الوظيفة العمومية و العمل
زينب بنت أحمدناه

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
إسلم ولد محمد امباري

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0171 صادر بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل؛ المعدل بالمرسوم رقم: 191-2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-87 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

رقم 2022 - 130 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2022، المعدل، ويأخذ تسمية " الصندوق الوطني للتضامن الصحي".

المادة 2: الصندوق الوطني للتضامن الصحي المعروف اختصاراً بالصندوق، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي.

يستفيد الصندوق الوطني للتضامن الصحي، استثناءً، من قواعد تبسيط الإجراءات وذلك طبقاً للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

تطبق هذه الاستثناءات بشكل خاص على التنظيم والتسيير الإداري والمالي وكذلك على نظام المحاسبة والنظام الأساسي للعمال.

المادة 3: يقع مقر الصندوق الوطني للتضامن الصحي في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أية جهة أخرى من التراب الوطني.

المادة 4: يخضع الصندوق الوطني للتضامن الصحي للوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة وللوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني: المهام والتنظيم وسير العمل

المادة 5: تتمثل مهام الصندوق الوطني للتضامن الصحي، وذلك دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، فيما يلي:

- إنجاز منظومة وطنية للتأمين الصحي الطوعي تنص على مساهمة المنتسبين ومساهمة الدولة والهيئات الأخرى؛
- تحديد وتنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن للمنتسبين الولوج المالي الفعلي إلى حزمة خدمات صحية وعلاجية تقدم وفق القواعد والممارسات و بروتوكولات التكفل الموضوعية من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة؛
- تصور وتنفيذ منظومة لتحصيل اشتراكات المنتسبين وإيجاد مصادر أخرى للتمويل؛
- تحقيق التوازن المالي على المستوى المتوسط والبعيد للتأمين الصحي الطوعي؛
- المساهمة في إعداد وإعادة تحيين وتنفيذ الخطط السنوية ومتعددة السنوات لمنع وتسيير المخاطر التي لها تأثير سلبي على شروط ولوج المنتسبين إلى العلاجات الصحية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة؛
- ترقية التعاقد مع الفاعلين الآخرين العموميين والخصوصيين بغية تحقيق المهام الموكلة للصندوق في أحسن الظروف؛

مقرر مشترك رقم 0172 صادر بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل؛ المعدل بالمرسوم رقم: 191-2014 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-87 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي:

ممثلي الإدارة:

- السيد الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي: أحمدو عدا هي أخطيره، رئيساً؛
- السيد مدير المصادر البشرية: محمد أحمد الراجل، مقررًا؛

ممثلي العمال:

- السيد ممثل النقابة الوطنية للمعلمين: محمد الأمين البار؛
- السيد ممثل النقابة الوطنية للتعليم الأساسي: دبالو حمادي.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي
إبراهيم فال ولد محمد الأمين

وزيرة الوظيفة العمومية و العمل
زينب بنت أحمدناه

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 051-2023 صادر بتاريخ 23 فبراير 2023 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة المنشئ بموجب المرسوم

- المدير العام لمركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك)؛
- ممثل عن عمال الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو كفاءاته أو صفته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث (3) سنوات. وعندما يفقد أعضاء المجلس، أثناء مأموريته، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الصفة للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة الصندوق، وذلك طبقاً للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

وفي هذا الإطار، يداول المجلس على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- الميزانية التقديرية؛
- التنظيم الإداري؛
- الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال وسلم الرواتب؛
- دليل الإجراءات؛
- معايير الجودة التي تضمن الشفافية والموضوعية لنظام التأمين الصحي الطوعي؛
- طبيعة الخدمات المشمولة بالتأمين؛
- المبالغ الجزافية لتعريف الخدمات العلاجية والتدخلات الطبية؛
- خطة الأنشطة السنوية ومتعدد السنوات؛
- معايير اختيار المسؤولين والسلطات والتعويضات الخاصة بالهيئات المحلية المكونة لفروع الصندوق؛
- النظام التشغيلي والمالي والمحاسبي طبقاً للنصوص المعمول بها؛
- الكشف المالية للسنوات المحاسبية وتوزيع نتائجها؛
- النظام الداخلي للصندوق؛
- مقترحات اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- استثمار الأموال؛
- الإذن بالاقتناء والتنازل عن الممتلكات المنقولة للصندوق؛
- التشكيلة الداخلية للجنة الصفقات طبقاً للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛

- إعداد مدونة أخلاقية، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة، تطبق على جميع الفاعلين في مجال التأمين الصحي الطوعي؛
- إعداد وتطبيق دليل عملي، مالي ومحاسبي للإجراءات طبقاً للنصوص المعمول بها؛
- السهر على تمثيل وإشراك المنتسبين في القرارات والأنشطة داخل الهيئات القيادية على كافة مستويات الصندوق؛
- دراسة تسعيرة الخدمات العلاجية والتدخلات الطبية الخاصة وكذلك طرق إثبات تسديد العلاجات المقدمة لمنتسبي نظام التأمين الصحي الطوعي والتفاوض حولها مع مقدمي الخدمات؛
- ترقية ثقافة التضامن والحماية والحيطة الاجتماعية.

سيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة والمالية المبالغ الجزافية للتسعيرة وللخدمات العلاجية والتدخلات الطبية بعد المصادقة عليها بمداولة من مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6: يجوز للصندوق إبرام اتفاقيات خاصة مع الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والأجنبية والمقاولات ومع أي شريك آخر مهتم وذلك من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل له علاقة بمهامه.

المادة 7: يدار الصندوق من طرف جهاز مداول يدعى مجلس الإدارة يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، والمحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 8: يُشكّل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- الرئيس؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- ممثلان (2) عن منتسبي الصندوق مع مراعاة النوع؛
- ممثل (1) عن السلك الوطني للأطباء؛
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛
- رئيس رابطة المجالس الجهوية؛
- ممثل (1) عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛

تتمتع سلطة الوصاية بصلاحيات الإحلال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي الدورة المعنية.

وما لم يقع اعتراض خلال خمسة عشر يوماً تصبح مداوالات المجلس نافذة شريطة مراعاة الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي.

المادة 14: تساعد مجلس الإدارة لجنة علمية تتألف من خمسة (5) أعضاء من الشخصيات المرجعية المتخصصة في المجالات التي تهم الصندوق والقدرة على ضمان حسن توجيهه.

المادة 15: تتكون الهيئة التنفيذية للصندوق من المدير العام والمدير العام المساعد.

يدير الصندوق الوطني للتضامن الصحي مدير عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة ويساعده في أداء مهامه مدير عام مساعد يعين بذات الطريقة.

تنتهي وظائف المدير العام والمدير العام المساعد بنفس الطريقة.

المادة 16: يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم وسير عمل الصندوق وتسييره، طبقاً لمهامه، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة ودون المساس بترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر 19 أغسطس 1990 المعدل والمحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. يسهر المدير العام على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 17: في إطار مهمته العامة المحددة في المادة 16 من هذا المرسوم، يمارس المدير العام المهام التالية:

- المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية لتطوير سياسة التأمين الصحي الطوعي وضمان تنفيذها؛
- تنفيذ السياسة العامة للصندوق في إطار التوجيهات المحددة من قبل مجلس الإدارة والسلطات العمومية؛
- إعداد الخطة السنوية ومتعددة السنوات للصندوق؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق وإحالتها لمجلس الإدارة للمصادقة عليها؛
- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة لمجلس الإدارة؛
- السهر على حسن تسيير كافة مصادر الصندوق؛

- التعيين في مناصب المسؤوليات العليا في الصندوق والإعفاء منها بناءً على اقتراح من المدير العام.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، وعند الحاجة في دورة استثنائية بناءً على استدعاء من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

يجب أن تحال الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور 2/3 من أعضائه، وفي حالة عدم حصول هذا النصاب تعقد جلسة ثانية للمجلس بعد انقضاء أربعة عشر يوماً دون اشتراط حصول النصاب.

يتخذ المجلس قراراته ويعتمد مقترحاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتولى المدير العام للصندوق سكرتارية مجلس الإدارة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص مؤهل لحضور مداوالات المجلس بدون حق في التصويت.

توقع محاضر الاجتماع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض عند بداية كل دورة، تسجل هذه المحاضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض مرقم وموقع من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 12: من أجل تنفيذ مهمته تساعد مجلس الإدارة لجنة تسيير، يعينها من بين أعضائه، مؤلفة من أربعة أعضاء من ضمنهم الرئيس وجوباً.

تكلف لجنة التسيير بالمراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداوالاتها وتوجيهات مجلس الإدارة وتجتمع مرة كل شهرين (2) أو كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

يستفيد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق من مخصصات الجلسات والامتيازات الممنوحة لرئيس وأعضاء هيئات المداولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك بموجب الاستثناءات الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13: تمارس سلطة الوصاية الفنية صلاحيات الترخيص والمصادقة تجاه مداوالات مجلس الإدارة المتعلقة بما يلي:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
- سلم الأجور والنظام الأساسي للعمال؛
- تعرفه الخدمات؛
- اقتناء الممتلكات غير المنقولة والتنازل عنها؛
- تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية.

- إعداد وتحضير جلسات مجلس الإدارة
- وضمان تنفيذ مداولاته؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية بوصفه الأمر بصرف
- موارد الصندوق؛
- تمثيل الصندوق أمام المحاكم وفي كافة
- جوانب الحياة المدنية؛
- إبرام الاتفاقيات والصفقات طبقاً للقوانين
- والنظم المعمول بها؛
- السهر على حفظ التوازن المالي لنظام
- الصندوق.

المادة 18: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية وسلطة التأديب على كافة العمال. يعين العمال ويقيهم طبقاً للهيكلية والأشكال والشروط المحددة في النظام الأساسي للعمال.

ويمكنه أن يفوض للعمال الخاضعين لسلطته صلاحية التوقيع على بعض أو كل الإجراءات ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق والمسؤول عن حسن تنفيذها، والمسير لامتلاكات المؤسسة.

في حالة غياب المدير العام أو عجزه ينوب عنه في أداء مهامه المدير العام المساعد.

المادة 19: لتقريب خدمة الصندوق من المستخدمين على كافة التراب الوطني، يمكن للصندوق بمبادرة منه أو من الوصاية، وضع هيئات تمثيلية مع مراعاة الاختلاف على المستوى الإقليمي.

المادة 20: تُحدد مهام أجهزة اتخاذ القرار لدى الهيئات الإقليمية للصندوق وتنظيمها وقواعد سير عملها وتشكيلتها بواسطة مداولة من مجلس الإدارة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات إشراك المنتسبين المحليين خاصة النساء ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل الثالث نظام الانتساب

المادة 21: يفتح الاشتراك في الصندوق الوطني للتضامن الصحي أمام كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق طبقاً لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له.

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنتسبين للصندوق كفاعلين أساسيين في أن يكونوا شركاء في نظام حكامته.

المادة 22: تثبت صفة منتسب في الصندوق بواسطة التسجيل على السجلات المفتوحة في المقر المركزي وفي المقرات الجهوية أو على مستوى المقاطعات وكذا من خلال إصدار بطاقة اشتراك للمنتسب.

المادة 23: تفقد صفة منتسب في الحالات التالية:

- وفاة المنتسب؛

- حل الصندوق؛
- عدم دفع الاشتراك للفترة المحددة في النظام الداخلي؛
- مغالطة مؤكدة بعد إجراء تحقيق من طرف الصندوق مصادق عليها من قبل المدير العام؛
- القيام بنشاط يهدف خصيصاً إلى الإضرار بسمعة أو مصالح الصندوق.

يستوجب فقدان صفة منتسب في الحالات المذكورة أعلاه تصفية رصيد المطالبات والديون تجاه الصندوق.

المادة 24: يحق لمنتسب الصندوق أن:

- يستفيد من العلاجات ذات الجودة العالية المدرجة في إطار باقة الخدمات أو رزمة العلاجات المحددة في سياسة التكفل بالمؤمنين؛
- يكون منتخبا وناخبا في اقتراعات ممثلي هيئات الصندوق.

المادة 25: يخضع كل منتسب للصندوق للالتزام بتسديد اشتراكاته طبقاً لإجراءات ستحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع العمال والميزانية

المادة 26: يخضع عمال الصندوق للترتيبات الواردة في مدونة الشغل طبقاً لنظام معتمد من طرف مجلس الإدارة.

المادة 27: يتوفر الصندوق على المصادر المالية التالية المتأتية من:

- التحويلات المتعلقة باشتراكات المنتسبين؛
- الاشتراكات المقدمة من قبل الدولة عن المؤمنين والمصادر المتأتية من المجموعات الإقليمية؛
- السلف المقدمة من الخزينة أو من هيئات عمومية أو خصوصية؛
- القروض المسموح بها طبقاً للنظم المعمول بها؛
- المشاركات الطوعية لتطوير التأمين الصحي الطوعي خاصة تلك المقدمة من الشركاء الفنيين والماليين للبلد؛
- المداخل المتأتية من أصول الوقف؛
- المداخل المتأتية من الأصول الثابتة والمنقولة للمؤسسة؛
- عائدات التصرف في الممتلكات؛
- الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة؛
- أي موارد أخرى واردة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 28: تشمل نفقات الصندوق:

- النفقات الفنية وخصوصاً تكاليف التكفل بالمرضى؛
- نفقات التسيير؛

الصحة، بما في ذلك العمال، الى الصندوق فور التوقيع على هذا المرسوم.

تحدد إجراءات هذا النقل بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة وبالمالية مع مراعاة اتفاقيات تمويل المشروع.

المادة 38: في إطار تطبيق هذا المرسوم، سيتم اتخاذ مقررات من طرف الوزير المكلف بالصحة كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصة فيما يعني:

- تحديد المنطقة النموذجية التجريبية للصندوق؛
- نسبة وآلية الاشتراك في الصندوق؛
- الضمانات وطرق التكفل من طرف الصندوق، وكذلك تسعيرة الخدمات الصحية؛
- إجراءات إبرام الاتفاقيات وتنفيذها بين الصندوق والتشكيلات الصحية؛
- معايير اختيار الأعضاء، وكذلك طرق تسيير اللجنة العلمية لدعم مجلس الإدارة؛
- طرق تشكيل واستخدام الاحتياطي العام الوارد في المادة 35 من هذا المرسوم؛
- طرق نقل أصول وخصوم مشروع تسيير التأمين الصحي الطوعي التابع لبرنامج دعم قطاع الصحة، الى الصندوق بما في ذلك العمال.

المادة 39: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 130-2022 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2022، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة "إنصاف، المعدل بالمرسوم رقم 2022 - 174 /و.أ /و.ص/و.م/ الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2022.

المادة 40: يكلف وزير الصحة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

مختار ولد داهي

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

مقرر رقم 00334 صادر بتاريخ 28 مارس 2023 يقضي بإنشاء برنامج يسمى: البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية

المادة الأولى: ينشأ لدى المديرية العامة للصحة العمومية بوزارة الصحة برنامج يسمى البرنامج الوطني

▪ نفقات الاستثمار؛

▪ أي نفقات أخرى تتعلق بمهمته.

المادة 29: يتولى المدير العام إعداد الميزانية التقديرية للصندوق والتي تقدم إلى مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال الى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها، وذلك في أجل أقصاه 15 دجنبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 30: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للصندوق في فاتح يناير وتنتهي 31 دجنبر، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 31: يمسك محاسبة الصندوق مدير مالي معين من طرف مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من المدير العام، ويخضع النظام المحاسبي للصندوق لنظام المحاسبة التجارية.

المادة 32: يعين مفوض الحسابات لدى الصندوق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويُعهد إليه بالتدقيق في الدفاتر والصناديق والمحفظة وقيم الصندوق والتأكد من صدقية الجرد والحصيلة والحسابات، وفي هذا الصدد يمكنه في أي وقت القيام بالتفتيش والرقابة اللتين يراهما ضروريين، ويقدم تقريراً لوزير المالية ولمجلس الإدارة.

المادة 33: يخضع الصندوق لكل رقابة مفروضة من مصالح مديرية رقابة التأمينات.

المادة 34: تستخدم أملاك الصندوق ووسائله بما في ذلك الأصول المادية والمالية المتاحة له من مصادر أخرى حصرياً من أجل إنجاز مهامه.

المادة 35: يُكوّن الصندوق لزوماً احتياطياً عاماً موجهاً لتغطية الالتزامات فيما يتعلق بالتكفل بالمنتسبين المتضررين. الاحتياط العام المذكور تتم تغذيته كل سنة بواسطة الاقتطاع من الفائض بعد خصم أي عجز مُرحل.

تخصص المبالغ الموضوعة في الاحتياط لضمان تغطية كافة المخاطر ومن أي نوع، وخاصة تلك المرتبطة بالمنتسبين.

تحال هذه الترتيبات إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها.

المادة 36: تحدد مبالغ التكفل بالأعمال والخدمات العلاجية والتدخلات الطبية المقدمة لصالح المنتسبين وكذلك طرق إثبات تسديد العلاجات بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة وبالمالية، بعد المصادقة عليها بمداولة من مجلس إدارة الصندوق.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 37: يتم تحويل أصول وخصوم مشروع تسيير التأمين الصحي الطوعي التابع لبرنامج دعم قطاع

للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية
يهدف هذا البرنامج إلى :

- التحسين الدائم لصحة السكان؛
- المكافحة والتنسيق الموسع مع مختلف مصالح وزارة الصحة ضد أشكال الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية؛
- التنسيق و تنفيذ الاستراتيجيات والقرارات والتوصيات في مجال الوقاية والمكافحة ضد الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.
- الوقاية والتشخيص والتكفل و البحث على عموم التراب الوطني ضد الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.

المادة 2: يدار و ينفذ البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية من طرف الهيئات التالية:

- لجنة إشراف؛
- وحدة تنسيق؛
- لجان قطاعية.

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا لاتخاذ القرارات و هي مكلفة ب:

- المساهمة في إعداد و مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض؛ العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛
- مكافحة الإدمان و مسبباته و مخلفاته؛
- اعتماد مساطر الإجراءات الفنية والقرارات؛
- الاعتماد والتصديق على مسطرة إجراءات التسيير الإداري المالي؛
- التصديق على كل اكتتاب داخلي؛
- التصديق على خطط العمل السنوية للبرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛
- اعتماد الميزانيات السنوية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- المصادقة على محصلة العمل الميدانية المالية للبرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛

يرأس لجنة الإشراف إطار سام من وزارة الصحة (أمين عام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير عام) يعين من طرف وزير الصحة.

تضم لجنة الإشراف:

- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا؛
- ممثل عن كلية الطب؛
- منظمة غير حكومية أو جمعية عاملة في مجال الصحة العقلية؛
- ممثلان عن الشركاء الفنيين والماليين.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

تجتمع لجنة الإشراف كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها يمكن للجنة الإشراف في كل حين أن تطلب اجراء دراسة أو خبرة لتعميق قراراتها.

يتولى منسق البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية سكرتارية لجنة الإشراف .

المادة 4: لا تمنح عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض إلا أنه في حالة ما إذا استدعت الوضعية لجنة الإشراف صرف نفقات ضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، يتم التعويض في هذه الحالة على الموارد الذاتية للبرنامج. يمكن أن يستفيد رئيس لجنة الإشراف بصفة استثنائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة لجنة الإشراف ووزير الصحة

المادة 5: تدار وحدة التنسيق من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة و له رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات و يكلف تحت الوصاية الفنية للأمين العام لوزارة الصحة.

- بتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف؛
 - مسؤول عن عمال البرنامج؛
 - الموارد المادية والمالية للبرنامج.
- يخضع لقواعد تسيير الأرصدة العمومية و يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة و يتكون من:

- رئيس مصلحة التخطيط و البحث والتكوين المستمر يساعد في مهامه من طرف:
- قسم الأمراض النفسية الجموعية؛
- قسم الربط المكلف بالأمراض النفسية؛
- قسم التواصل و الإعلام النفسي؛
- قسم الأمراض النفسية الجموعية؛
- رئيس مصلحة الأمراض النفسية والشرعية ومحاربة الإدمان و التكفل به والذي يساعد في مهامه من طرف ؛
- قسم الشؤون الاجتماعية والتنسيق مع المجتمع المدني؛
- رئيس مصلحة الصحة العقلية و صحة الأم والطفل والمراهقين؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- رئيس مصلحة الدوخة و الاضطرابات النمائية العصبية و الاضطرابات المرتبطة بأمراض الشيخوخة؛

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة

المختار ولد داهي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 057-2023 صادر بتاريخ 15 مارس 2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المعدلة بالمرسوم رقم 039.2018 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018، وذلك على النحو التالي:

المادة 9 جديدة : يمكن للعمال المعنيين بترتيبات هذا المرسوم، أن يستفيدوا بحكم أسلاكهم أو وظائفهم أو تحويلاتهم، من التعويضات والعلاوات التالية :

- علاوة الوظيفة؛
- علاوة المسؤولية الخاصة؛
- علاوة الإذعان؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة المخاطر؛
- علاوة الطباشير الشهرية؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة الخدمة المنزلية؛
- علاوة التخصص التكميلية؛
- علاوة الدروس خارج المهمة النظامية؛
- علاوة الفنية؛
- بدل سكن؛
- بدل نقل؛
- علاوة أعوان القضاء؛
- علاوة الإيجار؛
- علاوة التدبير والتسيير؛
- علاوة التأطير التربوي

المادة 12 (جديدة مكررة): يستفيد مديرو مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والمدرسون الموظفون في

- لكل مسؤول من هؤلاء رؤساء المصالح رتبة رئيس مصلحة فيما يخص المصالح ورتبة رئيس قسم بالنسبة لرئيس القسم و يستفيد كل واحد من هذه الفئات من الامتيازات المقابلة لرتبته.

المادة 6: تقوم المنسقة الوطنية للبرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية ومكافحة المؤثرات العقلية.

تتولى تنفيذ الأنشطة الميدانية على المستوى الوطني أو الجهوي، و التأطير والإشراف على الأنشطة الجهوية التي ستنفذ من طرف المديريات الجهوية للعمل الصحي والدوائر الصحية بالمقاطعات.

المادة 7: تتكون مصادر البرنامج من :

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الوزارة؛
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية؛
- الهدايا والهبات؛
- أرصدة أخرى لدعم الصحة.

المادة 8: المنسق هو المسير لموارد البرنامج و يسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب. كما يسهر كذلك على سلامة حسابات و كشوف النفقات.

المادة 9: يخضع الاكتتاب و الامتيازات والرواتب لتصديق لجنة الإشراف ووزير الصحة.

المادة 10: المنسق هو مسير مصادر البرنامج و يسهر على وضع نظام ملائم يضمن انتظام الحسابات و كشوف النفقات.

المادة 11: يتولى محاسبة البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية ومكافحة المؤثرات العقلية مسؤول المصلحة الإدارية والمالية وهو ملزم بتنفيذها طبقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12 : الأمين العام لوزارة الصحة و مسؤول المصلحة الإدارية و المالية يوقعان معا كافة الوثائق المالية والمحاسبية التي يترتب عليها التزام بالصرف من موارد البرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات طبقا للمبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 13: يجب على هذا البرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية أن يشكل لجانا قطاعية مكونة من علميين و باحثين و ميدانيين ومنظمات غير حكومية لمناقشة القضايا المرتبطة بمكافحة الأمراض العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

- تكملة الراتب رقم 7 بزيادة 40%، تحتسب على أساس العلامة القياسية والسلوك، للعاملين بوزارة الصحة بما في ذلك المعارين منهم لوزارة الشؤون الاجتماعية والذين يزاولون فعلا في مؤسسة صحية عمومية؛
- تكملة الراتب رقم 8 بزيادة 2000 أوقية لجميع فئات الموظفين والوكلاء العقديين للدولة.
- تكملة الراتب رقم 9 لصالح أسلاك التعليم العالي 2022؛
- تكملة الراتب رقم 10 لصالح أسلاك التعليم العالي 2023.

الوزارات المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي والفني والشؤون الاجتماعية الذين يزاولون فعلا في الأقسام من علاوة شهرية للطبشور بقيمة أربعة آلاف وخمسة مائة (4.500) أوقية صافية من الضرائب لمدة اثني عشر (12) شهرا، ويستفيدون من علاوة التاطير التربوي بقيمة ألف (1.000) أوقية صافية من الضرائب لمدة تسعة (9) أشهر

المادة 2: يُكمل الملحق II (جديد): جدول تكملة الراتب من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري بمنح تكملة الراتب التالية:

تكملة الراتب رقم 7	
طريقة الاحتساب	السلوك
(العلامة القياسية $3/4X(100/X7,80)$)	اقتصادي احصائي رئيسي، د1
(العلامة القياسية $3/4X(100/X7,80)$)	إداري مدني، د1 أو ما يماثله
(العلامة القياسية $3/4X(100/X8,14)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 382	إداري مدني، د2 أو ما يماثله
(العلامة القياسية $3/4X(100/X9,26)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 382	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X10,89)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418	مهندس معلوماتي رئيسي، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X9,20)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X9,72)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418	مهندس معلوماتي، د1
(العلامة القياسية $3/4X(100/X9,53)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	
(العلامة القياسية $3/4X(X11)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 360	مهندس معلوماتي، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X10,50)$ ، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X9,05)$)	ملحق إدارة، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X10,90)$)	محرر إدارة، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X13,50)$)	وثائقي، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X12,06)$)	كاتب إدارة، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X11,63)$ ، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 477	طبيب أخصائي، د2
(العلامة القياسية $3/4X(100/X11,50)$ ، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 497	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X11,23)$ ، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 517	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X10,97)$ ، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 537	
(العلامة القياسية $3/4X(100/X10,74)$ ، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 557	

(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,50، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30	طبيب، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,21، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 557	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,60، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 442 وأقل أو تساوي 517	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,02، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422 وأقل أو تساوي 442	طبيب، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,37، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 362 وأقل أو تساوي 378	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,90، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 343	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30	جراح أسنان، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,37، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 379	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,23، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 442	جراح أسنان، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,53، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 442	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30	صيدلاني، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,60، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 362	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,37، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 378	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,23، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 422	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,02، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 442	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,86، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 458	صيدلاني، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,67، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 478	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,54، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 494	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,21، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,11، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 541	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,01	أستاذ فني للصحة، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	أبيولوجي رئيسي، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,03، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 419	مهندس رئيسي في الطب الصحي والوقاية العمومية، د2
(العلامة القياسية 3/4X(X8، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 419	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	مهندس في الطب الصحي والوقاية العمومية، د1

(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,88، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 116	ممرض طبي، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,09، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 128	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X14,50، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 140	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X13,87، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 152	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X13,29، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 163	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X12,88، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 175	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X12,53، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 187	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,95، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 187	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,07، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 338 وأقل أو تساوي 417	فني سامي للصحة، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,15، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 417	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,90، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 338	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,89، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 477	مستشار في العمل الاجتماعي، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,40، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,40، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,50، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 292	مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,40، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292 وأقل أو تساوي 400	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,04، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 وأقل أو تساوي 438	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,50، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30	ابيولوجي، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,30، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207	ممرض دولة، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,14، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,85، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,54، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,05، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	

275	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,90، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 287	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,77، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 299	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,01، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 398	قابلة، د خ
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,00، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 422	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,04، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 394	قابلة، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,26، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 358	قابلة، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,13	مساعد في الطب، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,97	مساعد طبي، د خ
(العلامة القياسية 3/4X(100/X17,80، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 120	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,36، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 120	مساعد صحي اجتماعي، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80	مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80	أستاذ تعليم ثانوي
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,14	أستاذ تعليم إعدادي
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,95	مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,95	مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,90، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 275	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,18، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 275	مكون إشارة و برايل، د2
(العلامة القياسية 3/4X(7 X	إطار عقدي معيّن
(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,89، إذا كانت العلامة القياسية أقل من 140	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X13، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 140 وأقل من 164	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X12، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 164 وأقل من 200	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 200 وأقل من 250	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,50، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 250 وأقل من 300	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,78، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 300 وأقل من 340	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,90، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 340 وأقل أو تساوي 350	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,29، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 350 وأقل أو تساوي 360	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 360 وأقل أو تساوي 400	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 400	أسلاك أخرى

وأقل أو تساوي 420	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 420 وأقل أو تساوي 450	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 450 وأقل أو تساوي 457	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,86، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 457 وأقل من 470	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 470 وأقل أو تساوي 540	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,20، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 540 وأقل من 875	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,57	وكيل دعم عقدي

تكملة الراتب رقم 8

المبلغ	السلك
2 000 أوقية	جميع فئات الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة

تكملة الراتب رقم 9 لصالح أسلاك التعليم العالي 2022

المبلغ	الدرجة	السلم
4000	أستاذ مساعد وتكنولوجي، مكلف بالبحث	س ع 1
5037	أستاذ محاضر ورئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي ومعلم تكنولوجي، باحث مساعد	س ع 2
5419	أستاذ مؤهل وأستاذ مبرز، باحث مشرف	س ع 3
6859	أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، مدير بحث	س ع 4

تكملة الراتب رقم 10 لصالح أسلاك التعليم العالي 2023

المبلغ	الدرجة	السلم
5 940	أستاذ مساعد وتكنولوجي، مكلف بالبحث	س ع 1
6 400	أستاذ محاضر ورئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي ومعلم تكنولوجي، باحث مساعد	س ع 2
6 800	أستاذ مؤهل وأستاذ مبرز، باحث مشرف	س ع 3
6 900	أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، مدير بحث	س ع 4

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

المادة 3: تلغى ترتيبات الجدول رقم III-22 المتعلق بزيادة 2022 لصالح أسلاك التعليم العالي من الملحق III(جديد): المتعلق بالتعويضات والعلاوات.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2023.

حساب خاص بالخزينة العامة مما يسمح بالانطلاقة الفعلية لعملية إخلاء الممرات.

المادة 4: تنعقد اجتماعات اللجنة في المكان الذي تراه مفيدا بناء على دعوة من رئيسها إلى حين اختتام إجراءات نزع الملكية المشار إليها في المادة 5 من المرسوم رقم 026-2022 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022.

تعين اللجنة مقررا من بين أعضائها و يمكن لها أن تستعين بأي شخص ترى رأيها مهما.

المادة 5: طبقا للمادة 5 من المرسوم المذكور تكلف اللجنة بنزع ملكية كل الاستثمارات التي تم إحصاؤها والتي تعيق كليا أو جزئيا ممرات الخطوط الكهربائية المعلنة ذات نفع عام.

من أجل إنجاز مهمتها تقوم اللجنة ب:

- تحديد ملاك العقارات المبنية أو غير المبنية المشمولة جزئيا أو كليا بممرات خدمة و سلامة الخطوط عالية الجهد و مراكز التحويل ذات الصلة والتي تم جردها في محضر التدقيق في إحصاء الاستثمارات التي قامت بها اللجنة الفنية المشتركة،
- في المجال الحضري المقطع، القيام بالاقترح و التفاوض مع الملاك (حامل العقود الإدارية المتعارف عليها في الدائرة) حول طبيعة التعويضات المحتملة سواء نقدا بالنسبة للاستثمارات الفعالة أو في العقارات بالنسبة للقطع الأرضية الجرداء.
- في المجال الريفي غير المقطع لا يتناول التفاوض و الاقتراح غير الاستثمارات علما بأن القطع الأرضية داخلية في أملاك الدولة.
- تعتبر حيازة انتهائية كل حيازة يقام بها بعد مرور فرق الإحصاء و غير الموجودة على اللوائح التي تم إعدادها.

المادة 6: تثبت إعلانات اللجنة و خاصة التقييم المنصوص بالمادة 3 من هذا المقرر في محضر يوقعه كافة أعضائها في جلسة عادية.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء.

و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: تبدي اللجنة رأيها مبررا حول القضايا التابعة لها و يمكن لأي عضو إحالة ذلك الرأي إلى قطاعه للحصول على الموافقة المطلوبة من أجل تنفيذه عند الضرورة.

وزير الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت احمدناه

وزير المالية

إسلم محمد امبادي

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0141 صادر بتاريخ 27 يناير 2023 يقضي بتنظيم و سير عمل لجنة فنية مكلفة بتنفيذ نزع الملكية قصد النفع العام عن منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 026-2022 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 المتضمن إعلان منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء ذات نفع عام، تنشأ لجنة مكلفة بنزع ملكية القطع الأرضية التي يقع بها استثمار و يتم إحصاؤها ضمن مخططات ممرات هذه الخطوط الكهربائية. يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل هذه اللجنة.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية المذكورة في المادة الأولى من هذا المقرر من:

- الرئيس:
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة (وزارة المالية)؛
- الأعضاء:
- المدير العام للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المستشار الفني المكلف بالكهرباء (وزارة البترول و المعادن و الطاقة)؛
- مدير الكهرباء (وزارة البترول و المعادن و الطاقة)؛
- المستشار المكلف بالإسكان (وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي).

المادة 3: اعتمادا على البيانات التي تم جمعها من طرف اللجنة الفنية المشتركة للإحصاء الموجودة سلفا و على الميزانية التقديرية للتسيير، ستقوم اللجنة المكلفة بتنفيذ نزع ملكية الاستثمارات المعنية المقام بها بوضع تقدير تقريبي أولي للمبلغ الإجمالي المرتقب لهذه العملية على أن يودع المبلغ المذكور بعد الموافقة عليه في

الحقوق العينية الأخرى على عقاراتهم و إلا فإن الملاك يبقون مطالبين وحدهم تجاه هؤلاء الأخيرين.

المادة 13: تتأكد اللجنة وجوبا من وجود الاستثمار على دليل الإحصاء المعد مرجعا لعملية نزع الملكية هذه قبل كل مفاوضات

المادة 14: من أجل تنفيذ مهمتها، تعد اللجنة كشوف تسديد توقعها كل الأطراف المعنية بناء على العقود الموقعة مع الأشخاص المنزوعة ملكياتهم و تحليلها للقيم المسوول عن الأموال المعبأة لهذا الغرض للقيام بتسديد المبالغ المستحقة.

المادة 15: تخصم الاعتمادات الضرورية لتمويل عملية نزع الملكية هذه من ميزانية الدولة.

المادة 16: سيستفيد الأعضاء المذكورون في المادة 2 من هذا المقرر من علاوة تشجيعية خاصة تخصم من الاعتمادات المشار إليها في المادة 15 وسيحدد مبلغها من طرف وزير المالية.

المادة 17: يكلف الأمناء العامون لوزارات المالية و الداخلية و اللامركزية و البترول والمعادن و الطاقة و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم ولد محمد امباري

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0225 صادر بتاريخ 22 فبراير 2023 يقضي بإنشاء و تنظيم لجنة قيادة للاعتماد والمصادقة على الدراسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (م ت ت ع) لمدينة روصو (عاصمة ولاية اترارزة).

المادة الأولى: في إطار مشروع بناء جسر روصو تنشأ لجنة إشراف واعتماد ومصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (م ت ت ع) لمدينة روصو عاصمة ولاية اترارزة.

المادة 8: تحدد الأملاك المبنية أو غير المبنية انطلاقا من نتائج التحقيق الأولى المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 026-2022 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022.

المادة 9: تحتسب العلاوة التعويضية المراد اقتراحها فيما يتعلق بالاستثمارات الموجودة في ممرات الخطوط عالية الجهد وفقا لسلم قيم مرجعية محددة سلفا من طرف اللجنة و تمت مراعاتها في تقدير المبلغ الإجمالي الوارد في المادة 3 من هذا المقرر:

- تصنيف المساكن حسب كل ولاية و تقدير قيمة المتر المربع بالنسبة لكل صنف في كل ولاية تعبرها الخطوط عالية الجهد المعنية.
- وصف و تشخيص بالأرقام لكل عقار بحضور المعني أو من يقومون مقامه مع أخذ القيمة الأكبر والقيمة الأدنى الناتجة عن تنفيذ المنشأة المرتقبة،
- التعويضات التي تغطي الحقوق العينية المحتملة المتعلقة بالأملاك التي تم نزع ملكيتها بالفعل.

المادة 10: في حالة عدم الاتفاق على تقييم القيمة النقدية للاستثمار المراد تعويضه، للجنة أن تلجأ إلى تحكيم شخصين مستقلين تختار اللجنة أحدهما و يختار الآخر مالك العقار المعارض.

يتم إعداد نتيجة هذا التحكيم في اليومين المواليين إذا حصل اتفاق الطرفين على نتيجة التحكيم، يتم التوقيع على التفاهم الودي بينهما على أن يحدد هذا التفاهم فحوى العملية، العلاوة التعويضية و طريقة تسديدها والتاريخ الذي تؤول فيه ملكية العقارات إلى الإدارة. يوقع المحضر من طرف رئيس اللجنة و أحد أعضائها والشخص المعني المنزوعة ملكيته، و بتوقيع المحضر تختتم الإجراءات.

و إلا تستلم اللجنة الاستثمار المعني من خلال تقرير مفصل يتم إعداده بحضور المالك والشخصين عضوي التحكيم. بعد هذا الاستلام الموقع عليه من لدن الأطراف الحاضرين، تحيل اللجنة ملف هذا العقار إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للمرسوم 25 نوفمبر 1930 و تشعر بذلك الملاك المعنيين أو ممثليهم الشرعيين.

المادة 11: في حالة وجود عقد مثبت للملكية يمكن أن يتخذ تعويض ثمن القطعة الأرضية الجرداء شكل منح قطعة أرضية جديدة في حين يتم تعويض الاستثمارات الفعلية نقدا.

المادة 12: على اللجنة أن تطلب من ملاك العقارات موافقتها بلائحة مؤجربها المحتملين و كذلك كل أصحاب

المادة 2: تكلف لجنة الإشراف لحساب الدولة الموريتانية ب:

- الاعتماد و المصادقة على مختلف مراحل الدراسة؛
- الإعداد والمصادقة على جميع مشاريع النصوص التنظيمية سبيلا للمصادقة على الدراسة من قبل مجلس الوزراء؛
- تحديد الصعوبات المحتملة في سبيل المصادقة على هذه الوثيقة الاستراتيجية و التقويم و إبداء الرأي و التوصيات عند الاقتضاء؛
- تقديم الدعم لوحدة تسيير الجسر من أجل إنجاز و اعتماد أي وثيقة ضرورية لهذه الدراسة طبقا للنصوص سارية المفعول.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة على النحو التالي:

- **الرئيس:** والي ولاية اترارزة؛
- **الأعضاء:**
 - رئيس المجلس الجهوي لاطرارزة؛
 - عمدة روصو؛
 - المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية/ واعاات؛
 - المستشار الفني المكلف بالعمران و الطبوغرافيا/ واعاات؛
 - مدير التنمية و التخطيط و التنظيم الحضري/ واعاات؛
 - مدير العمليات الحضرية/ واعاات؛
 - مدير الإسكان/ واعاات؛
 - مدير الخرائط و المعلومات الجغرافية/ واعاات؛
 - مدير دراسات البنية التحتية للنقل/ و ت ن؛
 - مدير الدوائر الإدارية و الشؤون القانونية/ و دل؛
 - المدير الجهوي للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
 - المدير الجهوي للتهذيب الوطني و إصلاح النظام التربوي؛
 - المدير الجهوي للصحة؛
 - الخازن الجهوي؛
 - المندوب الجهوي للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المندوب الجهوي للتجهيز و النقل،
 - المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة؛
 - المندوب الجهوي للزراعة؛
 - المندوب الجهوي للبيطرة؛
 - المندوب الجهوي للثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان؛
 - المندوب الجهوي للمياه و الصرف الصحي؛

- المندوب الجهوي للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للإحصاء و التحليل الديمغرافي و الاقتصادي؛
- ممثل عن المكتب الوطني للصرف الصحي؛
- رئيس مركز الشركة الوطنية للمياه؛
- رئيس مركز الشركة الوطنية للكهرباء؛
- ممثل عن اتحادية المزارعين في اترارزة؛
- مثل عن اتحادية التجارة في روصو.

المادة 4: تحتتمع لجنة القيادة في دورة عادية مرة كل شهرين باستدعاء من رئيسها و تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسها.

تتحمل ميزانية مشروع بناء روصو علاوات الحضور و تكاليف النقل و الإقامة.

المادة 5: تمارس لجنة القيادة مهماتها لغاية المصادقة النهائية على المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران من قبل الجهات المختصة طبقا للنصوص المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يتولى المندوب الجهوي للتجهيز و النقل و المندوب الجهوي للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سكرتاريا اللجنة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزير التجهيز و النقل

الناني ولد اشروقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 167-2022 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).

المادة الأولى: يتم اعتبار من 13 أكتوبر 2022 تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان)، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- إطار بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- إطار بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالكهرباء بوزارة البترول و المعادن و الطاقة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة

- 084872B، مدير إدارة المياه سابقا، خلفا للسيد مامادو انياق؛
- المستشار المكلف بالإعلام: صلاح الدين ولد سيدي، الرقم الوطني للتعريف: 1906012656، منصب شاغر؛
- المستشار القانوني باب ولد محمد فال، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون، الرقم الوطني للتعريف 4261395853، الرقم الاستدلالي 078358W، منصب شاغر؛
- المفتش العام: محمد الأمين ولد اسويلم، إداري مدني الرقم الوطني للتعريف 4634502473، الرقم الاستدلالي 76622J، مفتش مالي في نفس الوزارة سابقا، خلفا للسيد مولاي سعيد ولد سيداتي الذي استقاد من حقه في التقاعد؛
- مدير المياه: صلاح الدين ولد باباه، مهندس مائي رئيسي، الرقم الوطني للتعريف 9554429870، الرقم الاستدلالي 084427S، المدير الجهوي لولاية لبراكنة سابقا، خلفا للسيد لفضل ولد الداد الذي استدعى لمهام أخرى؛
- المدير المساعد للمياه : محمد ولد عبد السلام، مهندس مائي رئيسي، الرقم الوطني للتعريف 9905591113، الرقم الاستدلالي 084428T، (منصب شاغر)، رئيسا لمصلحة المياه الحضرية سابقا؛
- مدير الهيدرولوجيا والسدود: محمد ولد جدو، الرقم الوطني للتعريف 3014920439، الرقم الاستدلالي 088352J، مدير الرقابة والمتابعة في نفس الوزارة سابقا، خلفا للسيد أحمد زيدان ولد محمد محمود الذي استدعى لمهام أخرى؛
- المدير المساعد للهيدرولوجيا والسدود: مختار ولد حمود، الرقم الوطني للتعريف 1229562689؛
- مدير الرقابة و متابعة المشاريع: الشيخ ولد الزامل، الرقم الوطني للتعريف 3766128306، مدير المركز الوطني للمصادر المائية سابقا، خلفا للسيد محمد ولد جدو الذي استدعى لمهام أخرى؛
- مديرة التخطيط والتعاون و الإحصائيات: خدي بنت محمد محمود، حاصلة على شهادة المتريز في تسيير المياه الرقم الوطني للتعريف 3589872128، الرقم الاستدلالي 103048H، المديرة المساعدة لإدارة التخطيط والتعاون و الإحصائيات سابقا؛
- مدير رقابة جودة المياه: صمب مالك تبي، حاصل على شهادة الماستر في التسيير الرقم الوطني للتعريف 0049646153، الرقم الاستدلالي 105055P، (منصب شاغر)،

- التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالإسكان و التطوير العقاري بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- مدير العمليات الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالمياه الحضرية بوزارة المياه و الصرف الصحي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالأسرة بوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الودائع و الإيداع بالصندوق الوطني للإيداع و التنمية؛ ممثلا للصندوق الوطني للإيداع و التنمية؛
- إطار بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- عمدة كنكوصة، ممثلا لرابطة العمدة الموريتانيين؛
- ممثل عمال شركة إسكان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة المياه والصرف الصحي.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 168-2022 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2022 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 سبتمبر 2022 الأشخاص التالية أسماؤهم، طبقا للبيانات التالية:

- مكلف بمهمة: حمزة ولد أعمر، الرقم الوطني للتعريف: 4365141136، إطار في وزارة المياه سابقا؛
- المستشار المكلف بالصرف الصحي: لفضل ولد الدادة، الرقم الوطني للتعريف 3614205063، الرقم الاستدلالي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 مارس 2022 رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.
السيد : أحمد خليفة ولد جدو.

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
محمد إسماعيل أسويدات

4- إعلانات

رقم FA010000361304202306359

بتاريخ: 20/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: ودادية أساتذة الفيزياء، ذات البيانات التالية:
النوع: ودادية
الهدف: تعليمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسرولة المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول للتعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إدوم محمد الأمين أحمد مريد
الأمين (ة) العام (ة): يحي بوب الطالب
أمين (ة) المالية: لبات سيد أحمد الهادي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212604202306445

بتاريخ: 14/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه

المديرة المساعدة لرقابة جودة المياه في نفس الوزارة سابقا؛

• المدير المساعد للصرف الصحي: با أمادو كاتاء، الرقم الوطني للتعريف 7333209313، الرقم الاستدلالي، 089483N رئيسا لمصلحة في نفس الوزارة سابقا؛

• مدير الشؤون الإدارية والمالية: العالم ولد سيداتي، مفتش خزينة رئيسي، الرقم الوطني للتعريف : 4427516210، الرقم الاستدلالي 77583D، المدير الإداري والمالي بوزارة التهييب الوطني وإصلاح النظام التعليمي سابقا، خلفا للسيد محمد محمود ولد يحظيه ؛

• المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية : لي إبراهيم، حاصل على شهادة المتريز في التسيير المالي الرقم الوطني للتعريف 8419675079، الرقم الاستدلالي، 103070G (منصب شاغر) رئيسا لمصلحة الصفقات في نفس الإدارة سابقا ؛

• مدير المركز الوطني للموارد المائية: محمد الأمين ولد خطري، الرقم الوطني للتعريف 5275537740، الرقم الاستدلالي، مدير المكتب الوطني للصرف الصحي سابقا، خلفا للسيد الشيخ ولد الزامل الذي استدعي لمهام أخرى؛

• المدير العام للمكتب الوطني للصرف الصحي: أحمد زيدان ولد محمد محمود، مهندس زراعي، مدير إدارة الهيدرولوجيا والسدود سابقا الرقم الوطني للتعريف 8814829605، الرقم الاستدلالي، 077648Z، خلفا للسيد محمد لمين ولد خطري الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد ولد الطالب أعمر

وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 173-2022 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.

دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الثقافية و الرياضية للشباب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع ممارسة الرياضة و نشر الثقافة و الفن و العمل على نشر للحملة الإجتماعية بين مكونات المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد الشرفه

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمدو المصطفى

أمين (ة) المالية: الحسن أحمد محمد أحمد

مرخصة منذ: 05/09/2002

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202203558

بتاريخ: 06/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الرياضيات للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد الطيب

أمين (ة) المالية: المصطفى أمينو المامي

مرخصة منذ: 22/04/2018

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي

وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منتدى شباب أطر عين فربة الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عين فربة
مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ناجم محمد المهدي الشهلوي

الأمين (ة) العام (ة): يحفظ سيد محمد المبارك

أمين (ة) المالية: محمد سيدي أعر

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000301608202203138

بتاريخ: 24/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية النسيم للرياضة و حماية الطفل و تعزيز المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية
الهدف: رياضة، حماية و تعزيز المواطنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية - توجنين
مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان الحسن محمود

الأمين (ة) العام (ة): باباه سيد محمد

أمين (ة) المالية: رقية محمد أمبارك

مرخصة منذ: 01/11/2011

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000242707202203086

بتاريخ: 18/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم

تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202206384

بتاريخ: 11/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الزاد لمنافع العباد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين - انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد المختار أرويجه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم سيد محمد بون

أمين (ة) المالية: عايش أحمد حمادو

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202206430

بتاريخ: 09/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة جسر الأمل الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان. المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دكومة محمد أسويلم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد يوسف

أمين (ة) المالية: حبيب محمد أمهيير

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361511202206416

بتاريخ: 05/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنتدى المدني لترقية التنقيف والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسرولة المفتوحة. المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد باب محمد مختار موهدا

الأمين (ة) العام (ة): السالكة حامد المنجي

أمين (ة) المالية: بدال أحمدو بمب سيديا

مرخصة منذ: 05/03/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA000700211701202305951

بتاريخ: 14/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية شباب من أجل رعاية حقوق الطفل و الفتاة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الحماية الإجتماعية الحد من عدم المساواة عن طريق حملات توعية وتنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذهالأهداف التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: سوق أطار المركزي قرب النقطة الدائرية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجسمي أشكاله وفي كل مكان. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نجلاء محمد عيسى

الأمين (ة) العام (ة): محجوبة إعل أصنيبه

أمين (ة) المالية: عيشة بدي بارداس

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي لمستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. المدن و المجتمعات لمستدامة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الدد محمد محمود أعمر

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد محمود أعمر

أمين (ة) المالية: يسلم أعمر

مرخصة منذ: 21/01/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000360211202206156

بتاريخ: 20/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة النسائية لحماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إمداد المجتمع ككل بفن التزويج لدعم و حماية الأمهات المرضعات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تكانت - تجكجة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب أحمد باب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): زينب العالم فال

أمين (ة) المالية: مريم لخليفة أمبارك

مرخصة منذ: 28/06/2004

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210405202306431

بتاريخ: 09/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000312310202204092

بتاريخ: 13/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التهذيب البيئية للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية - بيئية - تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن أحمد بلها

الأمين (ة) العام (ة): أسغير بلال شقران

أمين (ة) المالية: الشيخ التراد الحسن

مرخصة منذ: 15/09/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000281810202203724

بتاريخ: 20/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الرابطة الموريتانية لتنمية عر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد أمهيدي التوماني
الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد التوماني
أمين (ة) المالية: فاطمة الزهراء هنداسويلم
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000252707202202879

بتاريخ: 27/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الوطنية لحماية حقوق المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حماية حقوق المرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة بوكار آن

الأمين (ة) العام (ة): الأصان عثمان صل

أمين (ة) المالية: ميمونة جبريل أندونغو

مرخصة منذ: 20/03/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نصنع أمل في النفوس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فالة محمد فال أمدم

الأمين (ة) العام (ة): أزونية سيد عال أحمد

أمين (ة) المالية: الناجي محمد الأمين أوبرج

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000302112202205332

بتاريخ: 22/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية للإخاء و التسمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساهمة في إرساء مجتمع يتمتع جميع أفراداه فعليا بنفس الحقوق و يقضي على جميع أشكال الظلم و التهميش المبنية على الأصل الاجتماعي العرق أو الفنة و تهدف أيضا في الإطار العام للدفاع عن حقوق الإنسان في موريتانيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها.

<p>إعلانات وإشعارات مختلفة</p> <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>نشرة نصف شهرية</p> <p>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p> <p>للاشتراكات و شراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية</p> <p>jo@primature.gov.mr</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- أنواكشوط</p>	<p>الاشتراكات وشراء الأعداد</p> <p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة</p> <p>الإدارات: 2000 أوقية جديدة</p> <p>الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة</p> <p>ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		

